فتصح من اثنين وسبعين وتقدم مذهب معاذ رضي الله عنه
فيها من العول لتسعة عشر فلذا سميت مثمنة لان فيها ثمانية
اقوال وتسمى ثلاثينية بن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وبتصور
عول الاثني عشر لاربعة عشر والاربعة والعشرين لخمسة وعشرين
على وجه ضعيف ذكره في باب الحجب وهو ما لو كان مع الاب
جدتان حجب احدهما وكان لام الام نصف السدس وعليه هل يرجع
نصف السدس الذي حجب احد عنه له او للورثة تركا نها لم تكن قال
الشيخ رحمه الله لم ار من تعرض لذلك والاقرب الثاني وعليه بتصور
عول الاثني عشر لاربعة عشر في زوج وبنتين مع الاب والجدتين
وعول الاربعة والعشرين لما ذكر فيما لو كان بدل الزوج زوجة
والله اعلم الفـــايدة الثانية اذا جمعت فروض المسئلة
مخرجها فان ساوتها سميت عادلة او نقصت عنها فناقصة او زادت
عليها فعايلة وهذا نظير ما قاله الحساب العدد اما تام واما زايد
واما ناقص ومنه وذلك بما يعلم من له ملكة في العلمين عدم تساوي
التقسيمين فقد يكون الناقص عندهم عادلا هنا والتام عايلا
والزايد ناقصا فافهم ذلك ولا تغتر بما يخالفه ثم الاصول باعتبار
العول وعدمه اربعة اقسام قسم يتصور فيه الثلاثة وهو
الستة وحدها وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها
والاصلان المختلف فيهما وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان
والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعايلا وهو الاثنا عشر وضعفها
ثم الناقص سوا كان نقصه لازما ام غير لازم ثلاثة اقسام قسم
لا يبقى منه الا فرد ابدا وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها
وقسم لا يبقى منه الا زوج ابدا وهو الثمانية عشر وضعفها وقسم
يبقى منه الزوج تارة والفرد اخرى وهو الثلاثة وضعفها والاربعة
والله اعلم الفـــايدة الثالثة لا يعال لاحد من الرجال

الا

الا اربعة الاب والجد والزوج والاخ للام وتعال لجميع النسا
الا المعتقة والله اعلم الفـــايدة الرابعة لا يفرض للام الثلث
في مسايل العول الا في خمس الاكدرية واذا كان معها احد الزوجين
واخت من الابوين او من الاب والله اعلم الفـــايدة الخامسة
كل مسيلة عايلة لا بد ان يكون فيها احد الزوجين الا في ست مسايل
وهي ام او جدة وولدا ام واختان من الابوين او من الاب او
منهما والله اعلم الفـــايدة السادسة المسايل باعتبار
الذكورة والانوثة في الميت ثلاثة اقسام قسم لا يكون فيه
الميت الا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة
عشر والاربعة والعشرون مطلقا والستة والثلاثون وقسم
لا يكون فيه الميت الا انثى وهو عول الستة لغير السبعة وقسم
يكون فيه الامران وهو ما عدا ذلك والله اعلم الفـــايدة
السابعة كل فرض يجوز ان يجامع غيره الا الثمن فلا يجامع
الثلث لان فرض الزوجة مع الفرع والفرع يرد صاحب
الثلث للسدس او يحجبه الميتة وما احسن قول الجعبري رحمه
الله في ذلك
وثلث وثمن لا يحلان منزلا
ولا ربعا مع ربع لما قدمنا ان اجتماع الزوجين في فريضة
متعذر على الارجح ومحصل هذا ساقه الشيخ رحمه الله
في بيت واحد حيث قال
والثمن في الميراث لا يجامع • ثلثا ولا ربعا وغيرا واقع
والله اعلم الفـــايدة الثامنة كل واحد من الفروض
الستة يمتنع اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس كما في
النصفيتين وكما قدمناه من اجتماع سدسين بل وثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)